نظام المدفوعات وخدماتها

Law of Payments and Payment Services

٣٤٤١ه - ٢٠٠١م



Law of Payments and Payment Services

نظام المدفوعات وخدماتها

Article 1

المادة الأولى

In this Law, the following words and phrases shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

Law: Law of Payments and Payment Services.

SAMA: The Saudi Central Bank.

Board: SAMA's Board of Directors.

Regulations: The implementing regulations and any other regulations issued by SAMA in accordance with this Law.

Person: Any natural or legal person.

Payment Systems: A set of instruments, procedures, and rules for processing and settling payment orders and clearing transactions related thereto within the Kingdom or abroad.

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المدفوعات وخدماتها.

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

المجلس: مجلس إدارة البنك المركزي.

اللوائح: اللائحة التنفيذية، وغيرها من اللوائح التي يصدرها البنك المركزي وفقاً للنظام.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

نظم المدفوعات: مجموعة الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بمعالجة وتسوية أوامر المدفوعات وعمليات المقاصة المرتبطة بها داخل المملكة أو خارجها.

Payment Services: Services related to the execution, transfer, or processing of payment transactions and payment instruments; management of transfer transactions and e-money payments through payment platforms or instruments; payment wallets in the form of electronic accounts or records; provision of payment information and account services; and other related services specified in the regulations.

Payment Order: An order or set of instructions made by a member with regard to a money transfer request, as a cash claim in the form of a book entry, to the order of a beneficiary who is a member of any payment system, to be deposited in the beneficiary's account; this shall include orders or instructions relating to the transfer or withdrawal of amounts to or from an account.

Member: Any person who has a payment account through which he can make payment orders or who is a beneficiary thereof.

Client: Any person who receives payment services or uses payment systems.

خدمات المدفوعات: الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ عمليات دفع الأموال وأدوات المدفوعات أو تحويلها أو معالجتها، وإدارة عمليات التحويلات ومدفوعات النقد الإلكتروني عبر منصّات أو أدوات المدفوعات، ومحافظ المدفوعات المتخذة هيئة حسابات أو سجلات إلكترونية، وتقديم خدمات معلومات وحسابات المدفوعات، وما تحدده اللوائح من خدمات أخرى ذات علاقة.

أمر المدفوعات: أمر أو تعليمات يصدرها أحد الأعضاء بطلب تحويل أموال (على هيئة مطالبة نقدية في صيغة قيد دفتري) لأمر مستفيد يكون عضواً في أي من نظم المدفوعات، لإيداعها في حسابه. ويشمل ذلك الأوامر أو التعليمات المتعلقة بتحويل مبالغ إلى حساب أو بالسحب منه.

العضو: أي شخص لديه حساب في نظم مدفوعات ويمكن من خلاله إصدار أوامر مدفوعات أو أن يكون الطرف المستفيد منها.

العميل: الشخص الحاصل على خدمات مدفوعات أو المستخدم لنظم مدفوعات.

Consumer: The ultimate beneficiary of a payment service.

Funds: Banknotes or coins of any currency that are physically or electronically kept, and of any other type of currency specified in the regulations.

Systemically Important Payment System (SIPS):

Any payment system classified by SAMA as important pursuant to certain criteria set thereby based on the volume, value, and nature of transactions carried out through such system and its connection with settlement and clearing systems within the Kingdom and abroad.

Guarantee: Cash, or any asset that may be converted into cash, that is provided pursuant to a lien or any other similar agreement to guarantee the rights and liabilities that may arise for the benefit of members under SIPS.

Clearing Arrangements: Arrangements made between transacting parties to calculate net liabilities, in accordance with the relevant rules of payment systems.

المستهلك: الشخص الذي توجه له الاستفادة النهائية من خدمات المدفوعات.

الأموال: النقود الورقية أو المعدنية من أي عُملة كانت مما يُحتفظ به فعلياً أو إلكترونياً، ومن أي عُملة أخرى تحددها اللوائح.

نظام المدفوعات المهم: نظام المدفوعات الذي يصنفه البنك المركزي بأنه مهم، وفق المعايير التي يحددها، وذلك بالنظر لحجم وقيمة وطبيعة العمليات التي تتم من خلاله، وارتباطه بنظم التسوية والمقاصة داخل المملكة وخارجها.

الضمان: النقود، أو أي أصول قابلة للتحويل إلى نقد؛ التي تقدم بناء على رهن أو أي اتفاقية أخرى مماثلة لغرض ضمان الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ بناء على نظم المدفوعات المهمة لمصلحة الأعضاء.

ترتيبات المقاصة: ترتيبات تتمّ بين الأطراف المتعاملة لاحتساب صافي الالتزامات الناشئة فيما بينها، وذلك بحسب ما تحدده قواعد نظم المدفوعات ذات الصلة.

Default Management Arrangements: Clearing arrangements or any other arrangements relating to settlement of financial positions resulting from transactions associated with payment systems and services for the purpose of reducing or mitigating risks that may arise in the event that a payment system member, or payment service provider, is actually or potentially incapable of paying his due liabilities, including enforcement or transfer of guarantees.

Settlement Finality: The point at which a payment order is deemed to be duly completed in a payment system, in accordance with the rules of said system, and is deemed binding and enforceable and may not be reversed, revoked, or modified by its issuing member or his agent, in accordance with SIPS rules.

Final Payment Order: A payment order that is subject to a settlement finality, in accordance with SIPS rules.

ترتيبات إدارة التعثر: ترتيبات المقاصة أو أي ترتيبات أخرى متعلقة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن العمليات المتصلة بنظم وخدمات المدفوعات من أجل الحد أو التخفيف من المخاطر التي تنشأ في حال عجز أو احتمالية عجز عضو نظم المدفوعات، أو مقدم خدمات المدفوعات، عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، بما يشمل التنفيذ على الضمانات أو نقلها.

نهائية التسوية: الوقت الذي يعتبر فيه أمر المدفوعات أنه تم بشكل صحيح في نظم المدفوعات وفقاً لقواعد نظام المدفوعات المعني، وأنه ملزِم ونافذ وغير قابل للإلغاء أو السحب أو التعديل من العضو الذي أصدره أو من ينوب عنه، وذلك وفقاً لقواعد نظم المدفوعات المهمة ذات الصلة.

أمر المدفوعات النهائي: أمر مدفوعات يخضع لنهائية التسوية بناء على قواعد نظم المدفوعات المهمة.

المادة الثانية Article 2

This Law aims to:

هدف النظام إلى ما يلي:

1- enhance the integrity and efficiency of the infrastructures of payment systems and services in the Kingdom;

١- تعزيز سلامة وكفاية البنى التحتية لنظم المدفوعات
 وخدماتها في المملكة.

2- enhance the protection of users of payment systems and services; and

٢- تعزيز حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع نظم المدفوعات وخدماتها.

3- promote innovation and competition in payment system operations and services in the Kingdom.

٣- تحفيز الابتكار والمنافسة في مجال تشغيل نظم
 المدفوعات وتقديم خدماتها في المملكة.

Article 3

المادة الثالثة

This Law shall apply to payment systems and their operators and to payment services and their providers.

يسري النظام على نُظم المدفوعات ومشغلها، وخدمات المدفوعات ومقدمها.

Article 4

المادة الرابعة

A person may not operate a payment system or provide payment services in the Kingdom unless licensed by SAMA.

يُحظر على أي شخص تشغيل نظم مدفوعات أو تقديم خدمات المدفوعات في المملكة؛ دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي. المادة الخامسة Article 5

SAMA shall, for the application of this Law, determine the cases and criteria according to which a person residing abroad is deemed a payment system operator or payment service provider within the Kingdom.

يحدد البنك المركزي الحالات والمعايير التي يُعدّ بناء عليها الشخص المقيم خارج المملكة في حكم المشغل لنظم المدفوعات أو المقدم لخدمات المدفوعات داخل المملكة، لغرض تطبيق أحكام النظام.

المادة السادسة

Final payment orders, settlement transactions, clearing arrangements, and default management and guarantee arrangements shall be deemed binding and enforceable and may not be modified, reversed, or revoked.

تعد أوامر المدفوعات النهائية وعمليات التسوية وترتيبات المقاصة وترتيبات إدارة التعثر والضمان؛ ملزمةً، ونافذة، وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو الإبطال.

المادة السابعة Article 7

SAMA shall regulate, supervise, and oversee payment systems and their operators, as well as payment services and their providers, in accordance with the provisions of this Law and its regulations. It may in particular undertake the following:

يتولى البنك المركزي التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغلها، وخدمات المدفوعات ومقدمها، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح. وله على وجه خاص الآتي:

- 1- Determining the terms and conditions for issuing licenses, and the legal structure of payment system operators and payment service providers.
- ۱- تحديد شروط وضوابط إصدار التراخيص والشكل النظامي لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات.
- 2- Determining the capital and solvency requirements for payment system operators and payment service providers.
- ۲- تحدید متطلبات رأس المال لمشغلي نظم المدفوعات
 ومقدمی خدمات المدفوعات وملاءتهم المالیة.
- 3- Issuing, renewing, and revoking licenses of payment systems and their operators as well as payment services and their providers.
- ٣- إصدار التراخيص لنظم المدفوعات ومشغلها
 وخدمات المدفوعات ومقدمها، وتجديدها، وإلغاؤها.
- 4- Approving and regulating the products and services provided by payment system operators and payment service providers.
- الموافقة على ما يقدمه مشغلو نظم المدفوعات ومقدمو خدمات المدفوعات من خدمات ومنتجات، وتنظيمها.
- 5- Setting outsourcing rules for the operation of payment systems or provision of payment services.
- ٥- تحديد ضوابط إسناد المهمات والاستعانة بالغير لتشغيل نظم المدفوعات أو تقديم خدمات المدفوعات.
- 6- Setting classifications and requirements for payment systems based on their importance, including classifying any payment system as a SIPS.
- ٢- وضع تصانيف وضوابط خاصة لنظم المدفوعات بحسب درجة أهميتها. وله في ذلك تصنيف أي من نظم المدفوعات بأنه "نظام مدفوعات مهم".

- 7- Setting frameworks and rules for interlinked payment systems within the Kingdom and abroad.
- 8- Setting procedures and measures necessary for protecting the funds and data of clients, consumers, and members in relation to payment systems and services, and taking necessary action to protect their rights.
- 9- Setting the plans and measures that persons subject to this Law must follow to restore and improve their financial positions in the event of any substantial disruption thereto, or to enable said persons to terminate their business activities in a timely and orderly manner, including liquidation, subject to applicable laws.
- 10- Determining license issuance and renewal fees.
- 11- Setting governance and internal control guidelines for payment system operators and payment service providers.

- ٧- وضع الأُطر والضوابط المتصلة بترابط نظم
 المدفوعات المختلفة داخل المملكة وخارجها.
- ٨- وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أموال وبيانات العملاء والمستهلكين والأعضاء، المتصلة بنظم المدفوعات وخدمات المدفوعات، واتخاذ ما يلزم لحماية حقوقهم ذات الصلة.
- 9- وضع الخطط والتدابير الواجب على الأشخاص الخاضعين للنظام اتخاذها لاستعادة وتحسين مراكزهم المالية، وذلك في حال اضطراب أوضاعهم المالية اضطراباً جسيماً، أو لتمكينهم من إنهاء أنشطتهم في الوقت المناسب وفق آلية منظمة بما في ذلك التصفية، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.
 - ١٠- تحديد المقابل المالي لإصدار التراخيص وتجديدها.
- ١١- وضع ضوابط الحوكمة والرقابة الداخلية، لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات.

- 12- Setting rules that payment system operators must observe when issuing rules for their transactions and membership.
- ۱۲- وضع القواعد التي يجب على مشغلي نظم المدفوعات مراعاتها عند إصدارهم لتنظيمات عملياتهم وعضوياتهم.
- 13- Setting adequacy and competency standards for the employees of payment system operators and payment service providers, including senior officers.
- ١٣- وضع معايير الكفاية والصلاحية للعاملين لدى مشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات، بمن في ذلك شاغلو الوظائف القيادية فها.

المادة الثامنة الثامنة

Payment system operators and payment service providers shall, subject to the regulations, observe the following:

- يلتزم مشغلو نظم المدفوعات ومقدمو خدمات المدفوعات -وفقاً لما تفصله اللوائح- بالآتي:
- Providing access to systems and services based on appropriate and fair commercial principles.
- ١- إتاحة الاستفادة من النظم والخدمات على أسس
 تجاربة مناسبة وعادلة.
- 2- Segregating funds transferred therethrough for the benefit of members, clients, and consumers from their own funds.
- ٢- فصل الأموال العابرة من خلالهم -لمصلحة الأعضاء
 والعملاء والمستهلكين-عن أموالهم.
- 3- Protecting the confidentiality of information and data of members, clients, and consumers.
- ٣- المحافظة على سربة معلومات وبيانات الأعضاء
 والعملاء والمستهلكين.

المادة التاسعة Article 9

An operator of a payment system that is classified as a SIPS shall, from the date of being notified of such classification, operate in accordance with SIPS-related rules established thereby, subject to the regulations.

يلتزم مشغل نظام المدفوعات الذي يصنف بأنه نظام مدفوعات مهم، من تاريخ إشعاره بذلك؛ بالعمل وفق قواعد خاصة برنظام المدفوعات المهم) يضعها لهذا الغرض، بحسب ما تحدده اللوائح.

Article 10

The SIPS-related rules shall include the following:

- 1- The point at which a payment order made by a member becomes final, and the point at which such order becomes subject to settlement finality, including cases in which a payment order is executed via multiple systems.
- 2- The rules setting the procedures necessary for ensuring the protection, validity, and enforceability of clearing arrangements in the event of default of a SIPS operator or member.

المادة العاشرة

يجب أن تشتمل القواعد الخاصة بنظام المدفوعات المهم على الآتي:

- ١- الوقت الذي يصبح فيه أمر المدفوعات الذي أنشأه عضو معين نهائياً، والوقت الذي يخضع فيه لنهائية التسوية، بما في ذلك الحالات التي يكون فها تنفيذ أمر المدفوعات من خلال عدة نظم.
- ٢- القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لضمان حماية ترتيبات المقاصة وسربانها وإلزاميتها في الحالات التي يتعثر فها مشغل نظام المدفوعات المهم أو أحد الأعضاء فيه.

- 3- The rules concerning enforcement of guarantees by a SIPS operator or member.
- 4- The rules that permit a SIPS to manage a member's default, which shall include, but not be limited to, cases in which a member is deemed in financial or operational default, as well as measures that a SIPS operator may take in the event of a member's default.
- ٣- القواعد الخاصة بالتنفيذ على الضمانات من قِبَل
 مشغل نظام المدفوعات المهم أو العضو.
- القواعد التي تسمح لنظام المدفوعات المهم بإدارة تعثر الأعضاء، وأن تشمل على سبيل المثال لا الحصر- الحالات التي يُعد فها العضو متعثراً سواءٌ ماليّاً أو تشغيليّاً، والإجراءات التي يمكن لمشغل نظام المدفوعات المهم اتخاذها عند تعثر أحد الأعضاء.

Article 11

A SIPS member shall comply with the following:

- 1- Disclosing to SAMA and to the payment system operator any SIPS of which he is a member upon the filing or initiation of any bankruptcy or judicial depository procedures against him, pursuant to the Bankruptcy Law.
- 2- Notifying the SIPS operator of the filing or initiation of any bankruptcy or judicial depository procedures, pursuant to the Bankruptcy Law, against any other member of

المادة الحادية عشرة

يلتزم أي عضو في نظام مدفوعات مهم بالآتي:

- ۱- الإفصاح للبنك ولمشغل نظام المدفوعات عن أي نظم مدفوعات مهمة يكون عضواً فها، وذلك عند قيد أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له، بناء على نظام الإفلاس.
- ۲- إشعار مشغل نظام المدفوعات المهم بقيد أو افتتاح
 أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي -بناء
 على نظام الإفلاس- لأى عضو آخر في النظام نفسه

the same system upon his knowledge thereof, in accordance with the regulations.

عند علمه بذلك، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

Article 12

1- Without prejudice to any harsher penalty stipulated in any other law, any person who violates this Law or its regulations shall be punished by one or more of the following penalties:

المادة الثانية عشرة

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر،
 يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام النظام أو اللوائح
 بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

A. A warning notice.

- B. Temporary license suspension.
- C. A fine not exceeding 25 million riyals.
- D. License revocation.
- 2- The Board shall, pursuant to a decision issued thereby, issue a table classifying violations and prescribing penalties within the limits stipulated in paragraph (1) of this Article, taking into account the nature and gravity of the violation as well as aggravating and mitigating circumstances.

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص مؤقتاً.

ج- غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين مليوناً (۲۵،۰۰۰،۰۰۰) ربال.

د- إلغاء الترخيص.

٢- يصدر المجلس -بقرار منه- جدولاً لتصنيف المخالفات ولتحديد العقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، مراعياً في ذلك طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

- 3- SAMA shall have the jurisdiction to consider violations of this Law and its regulations and to impose penalties as prescribed in the table referred to in paragraph (2) of this Article.
- 4- An interested party may appeal SAMA's decisions within 60 days from the date of notification thereof.
- 5- A judicial decision issued by a competent judicial authority or a penalty decision issued by SAMA, as the case may be, may provide for the publication of the ruling at the violator's expense in a local newspaper published in his area of residence or the area in which he practices his business, or in any other appropriate medium, as per the type, gravity, and impact of the violation, provided that the publication is made after the decision issued by the competent judicial authority becomes final or the decision issued by SAMA becomes unappealable due to the lapse of the statutory period for appeal or to being upheld by the competent judicial authority.

- ٣- يختص البنك المركزي بالنظر في مخالفات أحكام
 النظام واللوائح، وفي إيقاع العقوبات، وفقاً للجدول
 المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- يكون لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات البنك المركزي ذات الصلة خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
- ٥- يجوز تضمين القرار القضائي الصادر من الجهة القضائية المختصة أو القرار الصادر من البنك المركزي بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته أو مقر ممارسته للنشاط، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة الصفة القطعية أو تحصن القرار الصادر من البنك المركزي بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأبيد الجهة القضائية المختصة القضائية المختصة المركزي بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأبيد الجهة القضائية المختصة له.

6- Imposition of a penalty on a legal person shall not exempt the natural person, whether a board member, director, or any other officer employed by said legal person, from liability and due penalty if it is established that the violation or offense was committed with his consent or due to his negligence or omission.

٢- تطبيق العقوبة على الشخص ذي الصفة الاعتبارية لا يعفي الشخص ذا الصفة الطبيعية -سواء كان عضو مجلس إدارة أو مديراً أو أي مسؤول لدى ذلك الشخص ذي الصفة الاعتبارية- من المسؤولية والعقوبة المستحقة إذا ثبت أن المخالفة أو الجريمة تمت بموافقته أو بإهمال منه أو تغاض.

Article 13

Disputes arising between the parties of a payment system and payment service providers shall, prior to being referred to a competent judicial authority, be subject to amicable settlement procedures as specified in the regulations, provided that the settlement period does not exceed 30 days from the date of filing thereof, unless the parties to the dispute agree in writing to extend said period.

Article 14

Subject to Article 13, a competent judicial authority shall decide on disputes arising between the parties of a payment system and payment service providers, as well as on grievances filed by

المادة الثالثة عشرة

تخضع المنازعات الناشئة بين أطراف نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات قبل رفعها أمام الجهة القضائية المختصة، لإجراءات التسوية الودية التي تحددها اللوائح، على ألا تتجاوز مدة إجراءات التسوية (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلها، ما لم يتفق أطراف النزاع - كتابةً- على تمديد المدة.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة)، تتولى الجهة القضائية المختصة الفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف نظم المدفوعات ومقدمي خدماتها، والفصل في

interested parties against decisions issued by SAMA.

تظلمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة

١- يتولى مفتشون -يصدر بتعيينهم قرار من محافظ

Article 15

المادة الخامسة عشرة

- 1- Inspectors appointed pursuant to a decision by SAMA's Governor shall be in charge of overseeing and inspecting as well as detecting and reporting violations of this Law and its regulations. The inspectors may access records, receive complaints, question the employees of the persons subject to this Law, and obtain necessary information. To this end, they shall be deemed preliminary investigation officers.
- البنك المركزي- أعمال الرقابة والتفتيش، وضبط مخالفات النظام واللوائح، ولهم الاطلاع على السجلات وتلقي الشكاوى واستجواب العاملين لدى الأشخاص الخاضعين للنظام والحصول على المعلومات التي يطلبونها، ولهم في ذلك صفة الضبط.
- 2- Inspectors shall not be prevented from carrying out the duties set out in this Article; persons subject to inspection shall cooperate with the inspectors and facilitate the performance of their duties.
- ۲- يحظر منع المفتشين من أداء مهماتهم المنصوص عليها
 في هذه المادة. وعلى الأشخاص الخاضعين للتفتيش
 التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

المادة السادسة عشرة المادة السادسة عشرة

SAMA may, if necessary for the application of this Law, disclose to a third party any information relating to any person subject to this Law.

يجوز للبنك المركزي الكشف عن أي معلومة تتعلق بأي شخص خاضع للنظام إلى أي طرف ثالث، إذا كان الكشف عنها ضروريًا لتنفيذ النظام.

Article 17

SAMA may, in accordance with the regulations, exempt any person or persons from certain license requirements to promote innovation and development in the operation of payment systems and the provision of payment services in the Kingdom, taking into account transparency and fairness, without prejudice to the objectives of this Law.

Article 18

The regulations shall be issued pursuant to a Board decision.

Article 19

This Law shall repeal any provisions conflicting therewith.

المادة السابعة عشرة

يجوز للبنك المركزي -وفقاً لما تحدده اللوائح- استثناء شخص أو مجموعة من الأشخاص من بعض الاشتراطات الخاصة بالتراخيص؛ من أجل تحفيز الابتكار والتطوير في تقديم خدمات المدفوعات وتشغيل نظم المدفوعات في المملكة، مراعياً في ذلك الشفافية والعدالة، وعدم التأثير سلباً على الهدف العام من النظام.

المادة الثامنة عشرة

تصدر اللوائح بقرار من المجلس.

المادة التاسعة عشرة

يلغى النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

Article 20 المادة العشرون

This Law shall be published in the Official Gazette and shall enter into force 180 days following the date of its publication.

ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.